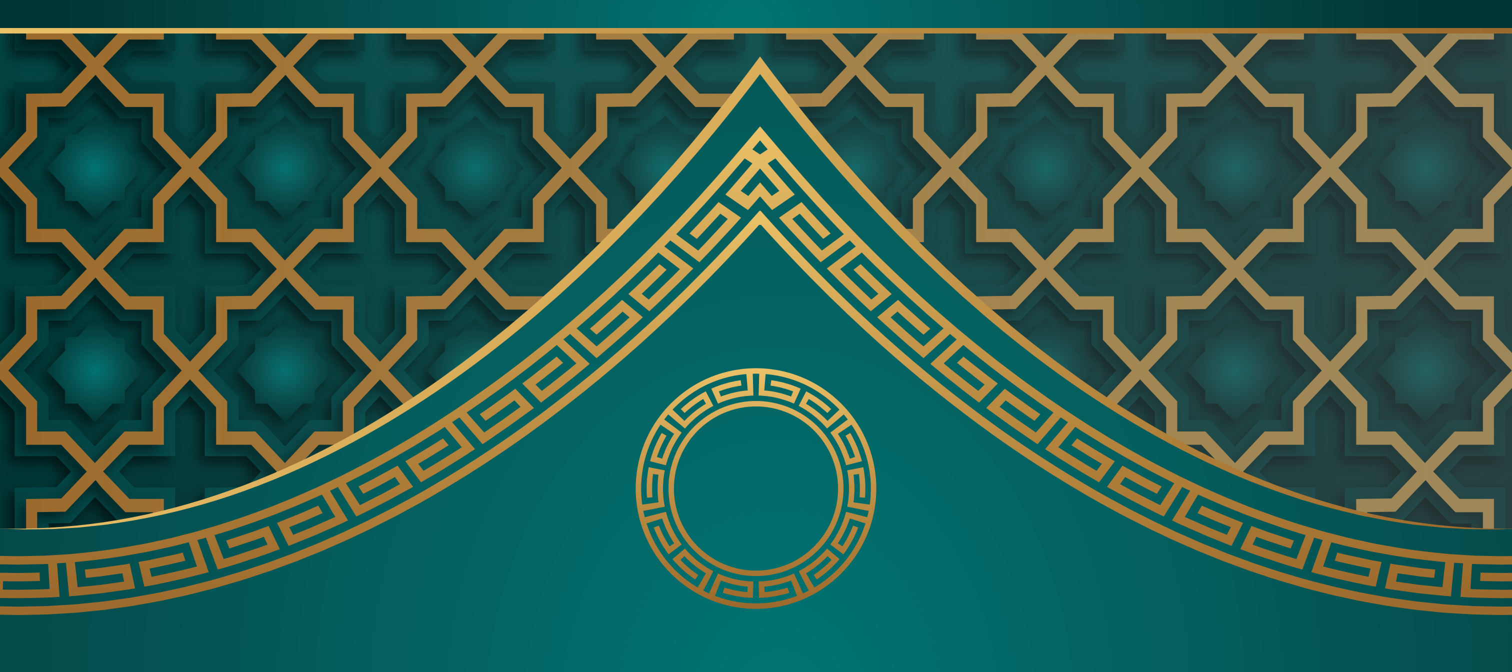
سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٤٣)





لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر



الشيخ لم يراجع التفريغ





00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

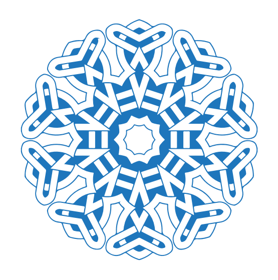
للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



نظرية المالية فقهًا



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّم:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنا محمّد وعلى آلِهِ وصحابتِهِ أجمعين.

نُرحبُّ باسمكم جميعًا بفضيلةِ شيخنا: الشّيخ أ.د عبد السّلام بن محمّد الشّويعر، أستاذٌ مشاركٌ في المعهد العالي للقضاءِ، مُدرِّسٌ في الحرمِ المدني في هذه المحاضرة التي هي بعنوان: «نظرةُ الإسلامِ للمالِ».

فنرحِّبُ بشيخنا في هذا المساء نسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهُ العونَ والتّوفيق والسّدادَ، فتفضَّل شيخنا مشكوراً مأجوراً.

الشّيخ:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه كما يحبُّهُ ربُّنا جَلَّ وَعَلَا ويرضاهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدالله ورسولهُ صلى الله عليه وعلى آلِهِ وأصحابهِ وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّينِ.

ثُمَّ أمّا بعدُ:

فإنِّي أحمدُ الله عَزَّوَجَلَّ أوّلًا وآخيراً على فضلهِ وإنعامهِ وجودهِ وإحسانهِ وكرمهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثُمَّ بعد ذلك أشكُر الإخوة الأفاضل في «**جمعية حائل للدّعوة والإرشاد**» لتنظيم وترتيبِ مثلِ هذه اللِّقاءات الطِّيِّبةِ المباركةِ.

-أيُّها الإخوةُ الأكارمُ- فإنّنا في هذه اللّيلةِ؛ ليلةُ الإثنينِ وهي اللّيلة الثّالثة والعشرون من شهر جمادى الأوّل من عام ثلاثٍ وأربعين وأربعِ مئةٍ وألفٍ من هجرة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجتمعُ للمذاكرة والبحث في موضوعٍ من المواضيع الأساسية؛ وهي من

المواضيع المهمّةِ؛ وهو ما يتعلّقُ بالمالِ.

وذلك أنَّ المالَ هو صنْوٌ للرُّوحِ، وقد بيَّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ المرءَ يجعلُ مالهُ مثل نفسهِ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فبيّنَ اللهُ جَلَّوَعَلَا في هذهِ الآيةِ أنَّ الابتلاء يكون بنقصِ الأموالِ وبنقصِ الأنفُسِ والثّمراتِ، والثّمراتُ داخلةٌ في الأموالِ.

فجعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذين الأمرينِ مقترنَينِ لوقعهما على النّفسِ، ولذا فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل لعبادهِ في هذا المالِ مع محبّتهم لهُ أحكامًا خاصةً، وجعل لهم طرائقَ مُحدّدةً سواءً في كسبهِ أو في طريقةِ صرفهِ بعد ذلكَ.

ولقاؤنا في هذه اللّيلةِ بمشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سيكونُ متناوِلًا لهذا الأمرِ؛ وهو: «**نظرةُ الإسلامِ للمالِ**»، ولو أُبدل بدل الإسلام لنظرة الفقهِ أو نظرةُ الفقهاء للمالِ لكان أنسبَ؛ لأنَّ بعضًا من المسائلِ قد تختلفُ أنظارُ الفقهاءِ فيها كما سيأتي معنا من خلافِ أبي حنيفة النُّعمان وأصحابهِ لكونِ المنافعِ مالًا أو ليست مالًا؛ وهذه من المسائلِ التي يُبنى عليها عددٌ من الأحكام المذكورة في محلّها من كُتب الفقهِ.

والشّرعُ عندما أثبت المِلكية للنّاسِ للأموالِ إلّا أنّهُ قيَّد هذه المِلكية سواءً من حيثُ طريقةِ المِلكيّة لها واعتبارها، أو من حيثُ صرفها وعدمِ جوازه كنزها على سبيل الإطلاقِ؛ بل يجبُ على المرءِ أن يُنفقَ بعضها كالزّكاةِ ونحوِها من الأمورِ المتعلّقة بالنّفقاتِ المالية.

وسأقصُر حديثي اليوم على ما يتعلّقُ بالمالِ من الجانبِ الفقهيِّ؛ وقد عُنِيَ العلماء من الجانبِ الفقهيِّ حتّى عدَّ بعضُهم الحديثَ عنهُ أحد الأدلّةِ التي ترجع لها الأحكامُ الشّرعيةُ،

فقد ذكر عددٌ من الأصــوليينَ أنَّ من الأدلّةِ التي ترجعُ إليها أحكامُ الشّــريعةِ ما يتعلَّقُ بالعصمةِ، **ثُمَّ بيّنَ أنَّ المُرادَ بالعصمةِ هي**: «حِفظُ المحلِّ بالتَّأثيمِ أو التّضمِينِ».

ومعنى ذلك: أنَّ العينَ أو المنفعةَ تكون ممنوعةً من تملُّك الغير لها، أو استعمالهِ لتلك العينِ لأنَّ هذه العينِ معصــومةٌ بعصــمةِ الله عَزَّوَجَلَّ لصــاحبها **وقد أُخذَ ذلك من قول النّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**».

وممَّن ذكر العصــمةَ أحدَ الأدلّة **ابن العمادِ** في كتاب «الجدل»، و**الطُّوفي** في تفســيرهِ «الإشارات»، وبعضُ الأصوليين يذكرون ذلك.

والحقيقةُ أنَّ هذا المعنى هو عائدٌ للاستصحابِ؛ لأنَّ الاستصحابَ هو اِستصحابُ الحُكمِ الثّابتِ ابتداءً، فهو من باب استصحابِ الأحكامِ الشّرعيةِ، فهو اِستصحابُ لحكم المالكِ على العينِ والمالِ فيُمتنع مزاحمتهُ ومنازعتهُ في هذا المِلكِ.

لكنَّ غرضي من ذكري كلامِ الأصوليينَ من ذكر هذه المسألةِ بيان أنَّ الحديثَ عن هذا الموضوع حتَّى يُتطرَّقُ إليهِ في كتبِ الأصول، إضافةً إلى أنَّ من عُنيَ بذكر الحِكم والمقاصد ذكر أنَّ أحد المقاصــد الخمس التي جاءت الشّــريعة؛ بل كُلُّ الشّــرائع التي بعثَ الله عَزَّوَجَلَّ بها الأنبياءَ جاءت بحفظ مقصــدٍ كُلّيٍ من مقاصــد الشّــريعة وحفظهُ يكون بكســبهِ، ويكون كذلك بتنميتهِ ويكون كذلك بمنع الاعتداءِ عليهِ، ويكون كذلك أيضــًا في صــفةِ بذله لغيرهِ ممّن يستحقُّ ذلك المال.

ذكرتُ أنَّ حديثنا يكون بالأصــلِ متعلّقــًا بالمالِية؛ وهذه الماليةُ شُــغفَ المعاصــرون بإفرادها بالبحثِ.

وذلك أنَّ المعاصــرين ســواءً من المتخصّــصــين بالعلوم الشّــرعية أو غيرها عُنوا بما

يُسمَّى بـ «الوحدة الموضوعيةِ»، أو «المباحث الموضوعية»، فتجدُ بذلك الدّراسات المُتعلِّقة بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو بسنّةِ المُصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ببعض الأمور المتعلِّقة بالفقهِ ومنها ما يتعلّقُ بالماليةِ.

وكثيرٌ ممّن عُنِيَ بهذه الوحدةِ الموضوعيةِ التي تتناولُ جزءاً معيّناً يجمعُ فيها أطرافها وشتات مسائلها والمُستثنيَاتِ من الكُلّياتِ فيها؛ **نسمِّي هذه الأمور المتّفقةَ المتّحدة موضوعًا واحداً**: «نظريةً»؛ وإن نازعَ في هذه التّسمية بعضُ المُختصِّين في اللُّغةِ إلّا أنّهُ من الاستعمالِ الدّارجِ الآن تسميتُ هذه الوِحدة الموضوعية لبعضِ المسائلِ بعنوان: النّظرية، فيقولون مثلًا: «**نظريةُ الحقِّ والالتزام**»، «**أو نظرية الالتزام**»، **أو نظريةُ العقدِ ثُمَّ يتفرّعُ عن هذه النّظريات الثّلاث: نظريةُ المالية**.

عندما أتكلّم عن المالية من المهمِّ الكلام عن أمرٍ مهمٍ؛ وهو ما يتعلّقُ بالملكيةِ، **وذلك أنَّ بين المالِ وبين المِلكية ترابُطًا قويًا**، فحيثُ حكمنا أنَّ العين تكون مالًا فإنَّ هذا يقتضي صحة التّملُّكِ لها، وحينما ننفي الماليةَ عنها فإنَّنا في هذهِ الحالِ ننفي عن هذه العينِ صحّةَ التَّملُّكِ، **ولذلك كُلُّ ما لا مالية لهُ فإنّهُ لا يصحُّ تملُّكهُ في الجملةِ**.

وعبّرتُ أنَّ هذا في الجُملةِ؛ لأنَّ هناك استثناءاتٍ قليلةً نصَّ الفقهاءُ على جواز التّملُّكِ مع فقدِ المالية؛ من هذه الاستثناءات **التي ذكروا أنّها تُتملّكُ وإن كانت فاقدةً المالية أمرانِ**:

- **أحدهما**: الاختصاص.
- **والثّاني**: الدّينُ.

فإنَّ مشهور مذهبِ الإمام أحمد كما صرّح بذلك **بن عقيلٍ** في «الفنونِ»، وصرّح به كثيرٌ من المتأخرِّين ومنهم صاحبُ «الإنصافِ» أنّ: «الدُّيون ليست أموالًا وإن كانت مملوكةً

للدّائنِ»، وبنوا على كونها ليست أموالًا عدداً من الأحكامِ منها أنّهُ لا يجوز المعاوضة عليها لكي لا يدخُل في الحديثِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ».

❁ أسباب المِلكية

إذا عرفنا ذلك وهو أنَّ المِلكية لها علاقةٌ قويّةٌ ومرتبطةٌ جداً بقضيــة المالية؛ فإنَّنا لا بُد أن نتكلّم أوّلًا عن موضوعٍ مهمٍ يكون مدخلًا لحديثنا عن الماليةِ؛ **إذ بهذا الموضوعِ نعرفُ سبب اكتسابِ كُلِّ ما حُكِم بماليتِهِ وكيف يكونُ تملُّكُ هذا المالِ**، وهذا يعتبرُ مدخلًا الكُلُّ يعرفهُ ولكن من المناسبِ ذكرهُ.

حينما تكلَّم العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عن أسباب المِلكية للأموالِ ونحوها ذكروا أنَّ الشّارع لم يجعل من أسباب التّملُّكِ إلّا ثلاثةً، وما عدا هذه الأسبابِ الثّلاثةِ فإنّهُ لا يصحُّ تملُّكُ أيِّ مالٍ إلّا عن طريق هذه الأسباب الثّلاثةِ التي تُسمَّى **بأسباب المِلكيةِ:**

❁ أوّلُ هذه الأسبابِ هو ما يُسمَّى بالمِلكِ القهريُّ

بمعنى: أن ينتقل المِلكُ للشّخصِ من غيرِ قبولٍ منهُ ولا رضًا؛ وإنّما يملِكهُ قهراً من حينِ وُجود السّببِ الذي انتقل المِلك بسببهِ.

وهذا المِلكُ القهريُّ للمالِ أشهر صورهِ، وبعضهم يقول: صورتهُ الوحيدةُ: هي «الإرثُ»، فإنَّ من كان مالكًا لمالٍ ثُمَّ مات، فإنَّ مالهُ ينتقلُ لوُرَّاثهِ من بعدهِ، **وهذا يُسمِّهِ بعضهم:** الاستخلاف لمعنى لطيفٍ سأذكرهُ هنا قبل أن أنتقل إلى السّببِ الثّاني.

إذن: هذا هو المِلكُ القهريُّ، حينما يموت المُورِّثُ ينتقلُ مالهُ بالكُليّةِ إلى وارثهِ حسبَ ما قسم اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهذا يدلُّنا على أنّ المال لله عَزَّوَجَلَّ يقسِمه الله عَزَّوَجَلَّ بين عبادهِ كيف ما شاءَ بإِرادتهِ الكونيةِ في الرِّزقِ، وبإرادتهِ الشّرعيةِ فيما يتعلّقُ بالمواريثِ وفي الزّكاةِ

ونحوِها من الأوامر الشّرعية.

ولذلك فإنّ المواريث هي من إرادة الله عَزَّوَجَلَّ وحُكمهِ الذي حكمهُ بين العبادِ الذي فصّلهُ في كتابهِ تفصيلًا بيِّنًا لا لَبْس فيهِ ولا خلط.

وقد ذكر بعضُ المُحقّقين كالشّيخ تقيِّ الدِّين أنّهُ لا توجدُ مسألةٌ من مسائلِ الفرائض بلا اِستِثناءٍ إلّا ويُؤخذُ حكمُها من القرآنِ من غير حاجةٍ إلى غيرها من النّصوص أو الفهوم التي يجتهدُ فيها العلماءُ، وإنّما دلَّ عليها القرآنُ إمّا نصًا أو إيماءً.

وهذه الطّريقةُ في الكسبِ؛ وهي: الكسبُ القهريُّ أو التّملُّك القهريُّ بالإرثِ ذكرت آنفًا أنَّ بعضًا من أهل العلمِ يُسمِّيه: «الاستخلاف» إشارةً إلى معنى لطيفٍ؛ **وهو**: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل هذا المال بين العباد ﴿مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]؛ **أي**: يخلِف بعضهم بعضًا فيهِ مثلُ الأرضِ ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وكذلك حينما قال الله عَزَّوَجَلَّ **للملائكةِ**: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ معنى كونِ الله عَزَّوَجَلَّ جعل آدمَ وبنيهِ خليفةً؛ **أي**: يخلفُ بعضهم بعضًا في تملُّكِ الأرضِ والأموالِ التي فيها، وما يتعلّق بهذه الأرضِ من الإعمارِ وغيرهِ؛ فهم خلائفُ يخلفُ بعضهم بعضًا في الأرضِ.

وكذلكَ المالُ؛ فالمالُ هو من اللهِ اِبتداءً فضلًا منهُ وإحسانًا وجوداً؛ **ومن قال**: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨] فهو ظالمٌ لنفسهِ، جاهلٌ بحالهِ، غيرُ عارفٍ لفضلِ الله عَزَّوَجَلَّ عليهِ، وقد ظلَم نفسهُ أيّما ظلمٍ، فالنَّاسُ مستخلَفون في هذا المالِ هو في أيديهم خلائف بمثابةِ الودائع التي تكون بأيديهم يجب عليهم أن يُؤدُّوا حقَّ الله فيها، وأن يحفظوها

بعدم بذلها في غير طريقها **وهذا مناسبة تسمية بعض أهل العلم التّوريثَ بـالاِستخلافِ.**

إذن: هذا الأمرُ الأوّلُ وهو المِلكُ القهريُّ أجلى صـــورهِ –وإن كان بعض أهل العلم يقول: الصّورة الوحيدة له هي– الإرثُ، **ولماذا قلتُ هذا التّعبير؟**

لأنَّ من أهل العلم من يرى أنَّ التّملُّك بالوصــيةِ مِلكٌ قهريٌّ، ومنهم من يرى أنّهُ ليس مِلكـًا قهْريـًا وإنّما هو مِلكٌ بالعقدِ؛ وهو النّوعُ الثّاني الذي سأذكُرُهُ.

❁ الأمرُ الثّاني من وسائلِ تملُّكِ الأموالِ ونحوِها بعد المِلكِ القهريِّ وهو الإرثُ؛ هو التّملُّكُ بالعُقودِ

بمعنى: أنّ المرءَ يتملّكُ مالًا عيْنـًا أو منفعةً بعقدٍ يعقِدهُ، **وقد قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فأشـارَ الله عَزَّوَجَلَّ لأكثرِ صـورِ العقودِ وهي التِّجارةُ، فمن ملك مالًا بعقدٍ وكان ذلكُ المالُ صــحيحـًا مُســتوفِيـًا الصِّــيغةَ المقبولةَ؛ فإنّهُ في هذه الحالِ يكونُ قد تملَّكَ المال بطريقٍ صحيح.

وقضــيّةُ العقودِ وما يتعلّقُ بها حديثها منفصــلٌ **حتَّى إنَّ المعاصــرين أفردوها بحديثٍ مُتفرِّعٍ مســتقلٍ وســمّوها بـــ: «نظريةِ العقدِ»**، وجُلُّ أبوابِ المعاملاتِ الماليةِ تدخلُ فيها، **وذلك أنَّ العقودَ تشملُ صُوراً فمن صُوَرها:** عقودُ التّبرُّعاتِ، وعقودُ المعاوضاتِ، وعقود المعاوضــاتِ بنوعيْها: المعاوضـــات المحضــة والمعاوضـــات غير المحضـــة، ومثّلوا للمعاوضــات غير المحضــةِ بمَهرِ الزّواجِ وعِوضِ الخُلعِ وغير ذلك من التّصــرُّفات التي تكون من أحدِ الطّرفينِ مالًا، ومن الطّرفِ الآخر ما لَا يكون مالاً مُقابِلًا لهُ.

❁ السّــببُ الثّالثُ: من أســباب التّملُّكِ للمالِ؛ هو ما يُســمِّهر العلماءُ باِكتســابِ

المُباحاتِ أو حِيازَتها

وذلك أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ»**، فبيَّنَ النّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المُباحات هي الأمورُ المنفكّةُ عن مِلكِ الآدميينَ؛ أنَّ من حازها فإنّهُ حينئذٍ يملِكها بحيازتِهِ، فلا بُدَّ من الحِيازةِ لِملكِ تِلك المُباحاتِ.

ومن صُورِ المُباحاتِ وهي كثيرةٌ جدًا عندما يرى المرءُ صيداً في الهواءِ، أو سمكًا في الماءِ فإنَّ هذا مُباحٌ ليس مِلكًا لأحدٍ، لكن إذا وقع ذلك الصّيدُ في شَركِهِ أو رماهُ بسَهمِهِ أو بمسدَّسِهِ فإنّهُ يملِكُه بهذه الحِيازةِ، ومثلهُ يُقال أيضًا في الحَطبِ والحشيشِ الذي تُنبِته الأرضُ من غير استزراعٍ من الآدميِّين فإنّها تكون كذلك من باب المُباحاتِ.

ومن صُورِ المباحاتِ كذلكَ ما يُسمِّه العُلماءُ بنقعِ البئر؛ أي: الماء إذا كان في وسطِ البئر في داخله، أو في الغُدرانِ، أو في الأنهار فإنّها ليست ملكًا لأحدٍ، وإنّما هي مُباحةٌ؛ **بمعنى أنّها** ليست مملوكةً لأحدٍ، فكُلُّ من حاز شيئًا منها فإنّهُ يملكهُ.

ومثلهُ يُقال في صورٍ كثيرةٍ مثل المواتِ، ومثلهُ يُقالُ أيضًا في أشياءَ كثيرةٍ عدَّدها أهلُ العلمِ مذكورةٌ في محلِّها.

۞ أنواع المباحاتِ

لكن من المناسبِ قبل الانتقالِ إلى المسألةِ التي بعدها؛ أن أبيّنَ: مسألةً على سبيلِ الإيجازِ أنَّ أهل العلم بيّنوا أنَّ **هذه المُباحاتِ نوعانِ:**

۞ **مُباحاتٌ مُنفكّةٌ عن المِلكِ:** مثلُ الأمثلةِ التي ذكرتها آنفًا.

۞ **وهناك مُباحاتٌ أباحها مالِكُها فلا تخرجُ عن مِلكهِ إلّا بحِيازتها**، وذلكَ مثلُ الطّعام الذي يقدِّمه صاحب الدّارِ لضيوفهِ فإنّهُ مالكٌ لذلك الطّعام، ولكن لا ينفكُّ مِلكهُ عنهُ إلّا

بحيازتِهِ؛ **أي:** بحيازةِ الضُّـيوفِ لذلكَ الطّعامِ بأخذِ كُلِّ ضـيفٍ من الضُّـيوفِ لُقمةً في يدهِ وتناوُلِهِ لها، وأكلِهِ لتلكَ اللُّقمة وغير ذلك من صُورِ الحِيازةِ.

فصُوَرُ فكِّ الإباحةِ أو إطلاقُ الإباحةِ متعدِّدةٌ ولو كانت مملوكةً للشّخصِ ومثّلوا ذلك بالمِيثار وغيرُ ذلك من الصُّـورِ المشـهورة التي يعرفها طلبةُ العلم، ومذكورة في كتب الفقهِ على سبيلِ التّفصيلِ.

إذا عرفنا هذه المسألةَ: وهي أنَّ أسباب المِلكِ ثلاثةٌ فقط؛ فإنَّ غير هذه الأسبابِ الثّلاثة لا يجوزُ تملُّكُ الأموالِ بها ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

فلا يجوز للمرءِ أن يعتَديَ على مالِ غيرِهِ وأن يأخُذهُ ظُلماً وقهراً، ولا يجوز لهُ أن يُخفِيهُ، ولا يجوزُ لهُ أن يجحدهُ، ولا يجوزُ لهُ بأيِّ طريقةٍ ما هما ولَّدَ النّاسُ من صُـورٍ ما لم تكن إحدى هذه الصُّورِ الثّلاث لِاكتساب المالِ؛ فإنَّ مِلكهُ حينئذٍ لا يصِحُّ ولا يُقبلُ لتملُّكِهِ لهذه الموالِ ونحوِها.

۞ أنواع الملكية

هذه مدخلٌ جعلتهُ مقدِّمةً للحديثِ عن الماليةِ، وذلكَ أنَّ المرءَ إذا أراد أن يتملَّكَ؛ **فإنَّ الأشياء التي يتملَّكُها لا تخلوا من ثلاثةِ أشياءٍ:**

- إمّا أن تكون أعيانـاً.
- وإمّا أن تكون منافعـاً.
- وإمّا أن تكون اِختِصاصـاً.

إذن: هذه ثلاثةُ أمورٍ تكون بها المِلكيةُ.

۞ **فأمّا الأعيانُ والمنافعُ** فإنّهما أموالٌ عند أهلِ العلم، **وأمّا الاختِصـاصـاتِ** فإنّهم لا

يعُدُّونها من بابِ الموالِ، وإنّما يُصــحِّحونَ المِلكَ عليها كما ذكرتُ أوّلِ حديثي أنَّ المِلكَ قد يكون لأشياءَ ليست أموالًا كالاِختصاصِ والدُّيونِ.

إذا عرفنا المقدّمتين أُلخصُهما على سبيلِ الإيجازِ:

عرفنا أنّ لا تملُّكَ إلّا بأحدِ ثلاثةِ أســبابٍ، وأنَّ هذهِ العينَ المملوكةَ لا تخلوا أن تكون عينًا، أو أن تكون منفعةً، وأو أن تكون المملوكةُ اختصاصًا.

فلا بُدَّ أن نعرف حينئذٍ ما هي الشُّــروط التي يجبُ توفُّرها في المملوكِ من الأعيانِ والمنافعِ لكي نقول حينئذٍ إنّها أموالٌ.

إذن: لا بُدّ أن نتكلّم عن هذه المســألة المُتعلّقة بهذه الأعيانِ والمنافعِ متى نحكمُ بأنَّها مالٌ، ومتى نحكمُ بأنّها ليســت بمالٍ؟ وهذا هو شــرطُ المِلكيةِ؛ **فإنَّ لعلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى **يقولون:** «إنّهُ لا يصِــحُّ التّملُّكُ إلّا للأموالِ، وما ليس بمالٍ فإنّهُ لا يصــحُّ تملُّكهُ»؛ فلا بُدَّ أن يكون مالًا.

أوردَ أهلُ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى عدَداً من الضّــوابطِ لمعرفةِ المالِ، والحقيقةُ أنَّ هذه ليست ضوابطًا أو تعاريفًا، وإنّما هي أحكامٌ، فعلى سبيل المثالِ **لمَّا ذكرَ أبو بكرٍ ابن عقيلٍ أنَّ المالَ هو:** «الذي يتناولُهُ النّاسُ بالعُقود»، فعرَّف المال بكونهِ ما يُمكِنُ العَقدُ عليهِ في الحقيقةِ أنَّ هذا أثرٌ وليس له.

ومثلهم من قال: «ما كان قابِلًا للمُعاوضةِ»، وأظنُّ أنّ الذي ذكر ذلك هو الشّيخُ مسعود الحارثي في «شرحِ المقنعِ» ونحوُها من التّعاريف، **لكن دعنا نتكلّم عن:**

القُيود التي أوردها الشّارعُ لانتفاءِ الماليةِ

بمعنى: أنَّهُ إذا اِختلَّ واحدٌ من هذه القيودِ فإنّهُ تنتفي الماليةُ عن العينِ بالكُليّةِ.

أوّلُ قيدٍ من القُيودِ الشّـرعيةِ –وأنا عبّرتُ بالشّـرعية لكي نعلمَ أنَّ هذا هو نظرةُ الشّـارعِ للمالِ المُعتبرِ–.

❁ أوّلُ قيدٍ عندنا أنَّ الشّارع ألغى ماليةَ عينِ الحُرِّ وأبقى ماليةَ منفعتِهِ

وذلكَ أنَّ الحُرَّ ليس جسَدُه مالًا بينما منفعةُ بدنِهِ قابلةٌ للمعاوضةِ، فتكون مالًا؛ فحينئذٍ يجوز عقدُ الإيجارة عليها.

والدّليلُ على أنَّ بدنَ الحُرِّ ليس مالًا أنَّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال:** «**لَعَنَ اللهُ مَنْ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**»، **فدلَّ** على أنَّ الحُرَّ ليسَ مالًا، لا يجوزُ المعاوضــةُ عليهِ، ولا يجوزُ اعتبارهُ بأيِّ صورةٍ من السُّورِ مالًا.

ويترتّبُ على فقدِ ماليةِ الحُرِّ –أقصدُ عَيْنَ جسَدِه دون منفعتِهِ– **عدَدٌ من الأحكامِ المُتَّفِقِ عليها في الشّريعةِ؛ فمن هذه الحكامِ:**

❁ **هو ما نصّـهُ الحديثُ صـراحةً:** أنّهُ لا يجوز بيعُ الحُرِّ وجعلهُ قِنـًا، وذلك أنّ الشّـرع أَلغى أسباب التّملُّكِ في الجاهليةِ للآدميِّ، ولم يُبقِ من أسبابهِ إلّا ثلاثةً؛ وهي ضيِّقةٌ.

حيثُ كانوا في الجاهليةِ إذا أوْعَزَ المرءُ ديْنـًا باعَ نفسـهُ في قضـاءِ ديْنِهِ، وكُلُّ هذا ملْغِيٌّ في الشّرعِ.

❁ **من الصُّــورِ التي حرّمها الشّــارِعُ واتَّفقَ العلماءُ على تحريمها أنّهُ كما لا يجوزُ كُلُّ الحُرِّ فإنّه لا يجوز بيع بعضِهِ، ومن أجلى صُورها المعاصرة؛** وهي مُجرّمةٌ في الشّرعِ بإجماعٍ ومجرّمةٌ في القانون الدّوليِّ كذلك؛ **وهو بيع أعضـاءِ الآدميِّ**، فإنَّ الحُرَّ لا يجوز بيع أعضـائهِ ككِليتهِ أو دمِهِ أو غير ذلك من الأعضــاءِ ســواءً كانت مجتدِّدةً أو غير متجدِّدةٍ؛ لأنَّ هذه الأعضـاء يدُ الآدميِّ عليها من باب الاختصـاصِ، فيتصرّفُ هو من باب الاختصـاص لا من

باب المِلكِ لها؛ لأنّها غيرُ مملوكةٍ.

فكُلُّ ما كان حُرّاً أو بعضهُ فإنّهُ لا يكون قابلًا للمعاوضةِ ولا يجوز المعاوضةُ عليهِ؛ إذ المرءُ مأمورٌ بحفظِ نفسهِ وليس بإتلافها وإهلاكها، **ولذلك فإنّهُ شرعًا لا يجوز بيعُ الأعضاء ولا المُتاجرةُ بها**؛ وإن كان كثيرٌ من أهل العلم المُعاصرينَ يتساهلون فيُجوِّزون التّبرُّع بها، كالتّبرُّعِ بالأعضاءِ سواءً كانت متجدّدةً أو غير متجدِّدةٍ:

المتجدّدةُ: كالدّم والنُّخاع وفصِّ الكبدِ.

وغير المتجدِّدة: كالأعضاء التي سمّيتُ بعضها قبل قليل.

إذن: هذا الأمرُ الأوّلُ من القيودِ المتعلِّقةِ بإلغاءِ المِلكيّةِ أو إثباتها؛ وهو أنّ الشّرع ألغى ماليةَ عينِ الحُرِّ.

۞ القيدُ الثّاني: أنّ الشّرعَ أفقدَ ماليةَ ما حُرِّم

فكُلُّ ما كان محرّمًا فإنَّ ماليتهُ ملغاةٌ، **ومعنى ذلك**: أنَّ كُلَّ ما كان الشّارعُ قد حرّم شيئًا لأجلِ عينهِ؛ فإنّهُ يكون حينئذٍ مُحرّمًا؛ **أي**: محرّم البيعِ، وتحريمُ البيعِ يدلُّ على فقدِ الماليةِ.

والدّليلُ على ذلك أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيّنَ** أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ما حرّمهُ فإنّهُ لا يجوزُ بيعهُ؛ لمّا ذكر في شُحومِ الخنزيرِ وما يفعلهُ أهلُ الكتابِ من بيعهم لتلكَ الشّحومِ.

وقبل أن أنتقل إلى القيد الثّالثِ في الماليةِ المعتبرةِ وعدمها أُريد أن أُبيِّنَ **أنَّ التحريم كما يعلمُ الجميع إنّما هو لثلاثةِ أوصافٍ:**

إمّا أن يكون التّحريم لعينِ الشّيءِ كالخمرِ والخنزيرِ ونَحوه، فإنّهُ يكون حينئذٍ فقاداً الماليةَ.

وإمّا أن يكون التّحريمُ لأجلِ كسبهِ؛ **يعني**: لأجل طريقةِ كسبهِ فإنّهُ لا يفقدُ المايةَ إلَّا من

كسبهُ بطريقٍ مُحرّمٍ، مثلُ من سرقَ عيناً أو غصبها؛ فإنَّ من سرقَ عيناً أو غصبها تصرُّفُه في هذه العين باطلٌ؛ لأنّه مفقود الماليةِ بالنّسبةِ لهُ هو، وليس مفقود الماليةِ لمالكهِ الأصليِّ أو لغيرهِ، ولذلك فهو مضنونٌ عليهِ.

والنّوعُ الثّالثُ من المُحرّمات: المُحرّمُ لصَنعتِهِ

بأن تكون العين مباحةَ الأصلِ كالذّهبِ مثلًا ثُمَّ يُصنعُ منه صناعةٌ محرّمةٌ كصليبٍ، أو حُليٍّ مُحرّمٍ أو أصنامٍ أو نحوَ ذلكَ، فإنّهُ في هذه الحالة نُلغي ماليةَ الصّنعةِ ونُبقي ماليةَ العينِ؛ **وهذا معنى قولهم**: «تبقى ساذجةً أو تُتلفُ الصّنعةُ ويبقى الأصلُ فيها»؛ **أي**: أصل العين من الذّهب أو غيرها مثلُ من يكون عندهُ قلادةٌ من ذهبٍ على شكل صليبٍ، الماليةُ للذّهبِ وليست المالية لأجل هذه الصّنعة على الشّكل المحرّم الذي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنهُ.

أردتُ أن أبيّن هذا الشّيءَ لكي لا يُتصوّر أنّ كُلَّ محرّمٍ أُلغيت ماليتهُ على الإطلاقُ؛ فإنّما أُلغيت الماليةُ على الإطلاقِ لما حُرّمَ لعينهِ كالخمرِ والكلبِ، وأمّا ما حُرّم لكسبهِ فإنَّ إلغاء الماليةِ لمن اكتسبهُ بطريقٍ مُحرّمٍ، وما حُرِّمَ لأجلِ صَنعتهِ فإلغاءُ الماليةِ بالصّنعةِ التي تزيدُ في ثمنهِ، وتبقى ماليةُ أصلهِ الذي هو في الأصلِ مقبولٌ ومعتبرٌ شرعاً.

الأمثلة في قضيّةِ ما حرّمهُ الشّارعُ كثيرةٌ جداً؛ فمن أمثلة ما ألغى الشّارعُ ماليتهُ:

الخمرُ -كما تقدَّم معنا- فالخمرُ ليست مالًا لحُرمتها، وكُلُّ ما تولّد عن الخمرِ فإنّهُ مُحرّمٌ ولو حاول المرءُ أن يقلبَ الخمرَ إلى ما يكون حلالًا كخلٍ ونحوهِ؛ فإنّهُ يأثمُ بذلكَ ولا تحلُّ لهُ؛ لأنَّ أصلها حينئذٍ مُحرّمٌ.

من الأمور التي أوردها أهل العلم قالوا: الميتةُ؛ فإنَّ الميتةَ لا يجوزُ أكلُها، ومحرّمٌ أكلُها والانتفاعُ بها؛ فإنّه في هذه الحال ليس لها ماليةٌ ولا يجوز المُعاوضةُ عليها إلّا أمراً

واحداً؛ وهو ما تكون فيه منفعةٌ منها إن صـحَّت، مثل ما يذكُر العلماء جُلود الميتةِ؛ فإنَّ جلود الميتةِ من أهل العلم من يُجوِّز الانتفاع بها بعد دِباغتها؛ وهي إحدى الرّوايتن عند الإمامِ أحمد؛ ويترتّب على ذلكَ قولانِ لأهلِ العلمِ في ماليةِ جُلودِ الميتةِ وهي مبنيةٌ على الرّوايتين اللتين أشرتُ إليهما في طهارةِ جلود الميتةِ بالدّباغةِ.

وهكذا أيضـاً صُورٌ كثيرةٌ أوردها أهلُ العلمِ في قضيّةِ المُحرّماتِ.

۞ الأمرُ الثّالث من القيودِ الشّرعية في قضيّةِ المالية؛ أي: ما يَفقد المالية عند وجود هذا القيد؛ وهو: فقد الماليةِ لتحريمِ المنفعةِ.

وهذه شـبيهةٌ بالقيدِ السّـابقِ وبينها وبيها تداخلٌ، ولكنَّ الفرق بينهما أنَّ هُنا لأجلِ المنفعةِ والسّـابقةُ محرّمةٌ لأجلِ العينِ، ولذلك يمكن إدراجُ هذه فيما يتعلّقُ بالنّوعِ الثّالثِ من المُحرّماتِ؛ وهي المُحرّمُ لصنعتهِ.

فإنَّ المُحرّم لصَنعته إنّما منفعتهُ التي يكتسبها من هذهِ الصّنعة مُحرّمةٌ ففقد هذه المالية لأجلها، مثل بعضِ آلاتِ اللّهو والأصنامِ وغيرها فإنّهُ لا يجوز هذه المالية.

أوردتُ هذا القيد لأنَّ بعضـاً من الإخوة قد يجد بن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فرّقَ بين القيدينِ؛ وهو: تحريم المنفعةِ وبين تحريم العينِ، وهما أمرانِ بينهما تقاربٌ إذا اعتبرنا التّقسيم ثلاثيـاً بالتّقسيم الذي أوردتهُ آنفـاً.

۞ القيدُ الرّابعُ: من القيودِ المهمّةِ جداً في قضـيّةِ فقد المالية وهو أنّ الشّـارع حكم بفقدِ ماليةِ بعض الأعيانِ لعدم حترامها

إذن: فقدُ المالية لعدم الاحترامِ.

والفرقُ بين فقد المالية للتّحريمِ وفقد الماليةِ لعدمِ الاحترامِ أنَّ: ما حُرّمَ فإنّهُ يُمنعُ من

تملُّكِهِ ومن الاختصــاصِ بهِ، بينَ ما كان فاقد المالية لعدمِ احترامهِ فإنّهُ يُمنعُ من تملُّكِهِ ويجوز الإِختصاصُ به؛ فيجوز الاختصاصُ والانتفاعُ به من هذا الجانبِ.

إذن: فقد الاحترامِ للعينِ هذا يترتّبُ عليه ما ذكرته.

فقد الاحترامِ للعين جاء في صــورةٍ جليّةٍ وهو ما يتعلّقُ بالكلبِ؛ فإنّهُ قد ثبت عن لنّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أكثرَ من ثلاثةِ أحاديث صـحيحةٍ صـريحةٍ في النّهيِ عن بيعِ الكلبِ وعن بيعِ ثمنهِ.

قال أهلُ العلمِ: «وإنّما نُهيَ عنهُ لفقدِ احترامهِ وعدمِ احترامهِ»، **لكنّهُ يجوزُ الاختصاصُ بهِ والانتفاعُ فيما أُذِنَ بهِ؛ وهي الكلابُ الثّلاثةُ**: كلبُ الحرثِ، وكلبُ الصّيدِ، وكلبُ المتعلّقُ بالحِراسةِ كذلك.

الكِلابُ الثّلاثة هذه يجوز الانتفاعُ بها لأجلِ ذلكَ.

هذا من أشـهر الصُّـور، هناك بعضُ أهل العلم ألحقَ بالكلبِ السّباع الأُخرى وهذا فيهِ خلافٌ بينما الكلبُ فيه الحديثُ الصّريحُ الذي يكون جلياً في الدِّلالةِ عليه.

سـأذكر صـورةً يكثُر الاسـتفتاءُ من كثيرٍ من النّاس عنها في بعضِ الحيوانات التي يجوز الاختصاص به لورودِ الحديث، لكن هل فقدت الاحترام أم لا؟ وهي طاهرةٌ في الحياة وهو الهرُّ.

وذلك أنَّ الهِرَّ يجوز إدخالهُ البيوت وقد ســمّاهُ النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ**»، **وهذا الهِرُّ على يجوز بيعهُ أم لا؟**

لأهل العلم قولانِ في المسألةِ:

فمنهم من منع من بيعهِ.

ومنهم من أجازَ.

وسببُ الخِلافِ بين أهل العلم في هذهِ المسألةِ؛ هي الزِّيادةُ التي وردت في الحديثِ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ»؛ فإنَّ جمعـًا من أهلِ العلمِ الكِبار ضعَّفوا هذهِ الزّيادة كالإمام أحمد وبناءً عليهِ فإنَّ مشهور مذهبِ الإمام أحمدَ جواز بيعِ السّنورِ الذي هو الهِرُّ لأنَّ التّمسُّك بالأصلِ؛ وهو: حيوانٌ طاهرٌ يجوز الانتفاعُ به، فحينئذٍ يجوز بيعهُ، فأثبتوا المالية عليهِ كما أثبتوا المالية على البغلِ والحِمارِ ونحِوها.

ومن أهل العلم من قال: «لا يصحُّ بيعهُ لفقدِ احترامهِ»؛ حيثُ ألغى الشّارعُ ماليته من باب الاحترامِ لا من باب المنفعةِ بناءً على تصحيحهم الحديثَ الآخر.

وعلى العموم هذه المسألة كُلُها مبنيّةٌ على هذا الشّيء.

هذا هو القيدُ الرّابع من القيودِ المتعلِّقةِ بفقد الماليةِ.

❁ القيدُ الخامسُ الذي أوردهُ العلماء لفقد المالية وإلغائها هو: عدم وجود المنفعة

وذلك أنّ الشّارعَ لمّا جعل الآدميَّ مُستخلَفـًا في المال، **قال**: إنَّ ما لا مَنفعةَ فيهِ لا يُسمَّى مالًا فلا يُمكنك أن تشتريهُ ولا أن تُعاوِض عليهِ.

ومن أشهر الصّور التي يوردها العلماءُ في ذلك قالوا: الحشراتُ مثلًا؛ فإنَّ كثيراً من صور الحشراتِ لا منفعةَ فيها فحيثُ لا منفعةَ فيها؛ فإنّهُ لا مالية لها، ولا يجوز بيعها من باب التَّبعِ.

وهكذا كثيرٌ من الأشياء التي لا توجد فيها منفعةٌ للآدميِّ؛ لأنَّ الإنسان مُستَخلَفٌ فليس لهُ أن يرمِيَ مالهُ يمينـًا وشِمالًا إلّا لِما فيهِ منفعةٌ، وأمّا ما لا منفعةَ فيه فإنّها تلتَغي ماليتُهُ.

ويجبُ أن أنبِّه هنا لمسألةٍ مهمَّةٍ **وهي**:

۞ **مسألة عدم المالية بسببِ فقدِ المنفعةِ؛ هذا أمرٌ متغيِّرٌ يقبلُ التّغير من زمانٍ إلى زمانٍ**، وأضــرب لذلك مثالًا واحداً وهو المثالُ التّقليدي الذي يوردهُ العلماء؛ وهو: الحشرات: فإنّهُ عند المتقدّمين لا منفعةَ فيها، وأمّا الآن فيمكنُ الانتفاع بكثيرٍ من الحشراتِ في كثيرٍ من الاستخداماتِ، سواءً كانت مَخبريّةً أو كانت للطّلبةِ من باب التّشريحِ، أو أحيانـًا بعضُ الحشـراتِ يُسـتفادُ منها في المحاصـيلِ فتكون بديلًا لبعضِ الموبيدات وغير ذلك من الأمور التِّي علّم الله عَزَّوَجَلَّ الآدميَّ كيفيةَ الانتفاعِ بها.

إذن: فوجود المنفعةِ وعدمها مبنِيٌّ على أمرٍ عُرفيٍ عند النّاسِ وليس على أمرٍ ثابتٍ، ولذلك الشّارع إنّما اعتبر المعنى العام دون تسميةِ أعيانٍ معيّنةٍ.

۞ **آخرُ مسألةٍ عندنا في القيود المالية التي تفقد بها العينُ المالية؛ وهو: قضيّةُ التقوُّمُ**

وبناءً على ذلك: فإنَّ ما لا قيمةَ لهُ عند النّاسِ؛ لا يُقدِّرونه بثمنٍ عادةً فإنّهُ لا يكون مالًا.

مثال ذلك: **قال أهلُ العلم**: «إنَّ غير المُتموَّلِ يشملُ قشرةَ التّمرِ، أو قشرةَ بعضِ الفواكهِ ونحو ذلك من الأمورِ التي لا تعدُّ في العادةِ مالًا يُتموّلُ»، وبناءً على عدمِ اعتبارها قيمةً نقول إنّها ليس مالًا، وعلى ذلكَ من أتلف شـيئًا من هذه الأمور لا يلزمهُ الضّـمان لها، ولا يترتّبُ عليه أيُّ أمرٍ من الأمور المتعلّقةِ بالماليةِ.

وهذا ينقلنا إلى مسألةٍ ذكرها هنا مناسبٌ جدًا:

عرفنا قبل قليلٍ سـتةً قيودٍ ربّما في هذه القيود إذا وجد أحدها فإنّهُ يفقد الماليةَ؛ هذه بمثابةِ القيودِ، من الأمور التي يُعرف بها المالُ من غيرهِ **وهو ما يُسمَّى عدم كونِهِ دينـًا.**

وهذه مسـألةٌ فيها خلافٌ بين أهل العلم لعلِّي أشـير إليهِ إشـارةً؛ لأنَّ شـرحهُ يأخذ وقتـًا

كثيراً جداً وفيه تفريعاتٌ كثيرٌ؛ **لأنَّ من أشكل المشاكل مسألةُ بيع الدُّيونِ**، حتّى أنّ بعضهم أوصل صورها إلى ما يُقارب مئةَ صورةٍ.

ذكر جماعةٌ -كما ذكرتُ لكم في أوّل الحديثِ- منهم بن عقيلٍ صاحبُ «الإنصافِ» وغيره أنَّ: «الدّيُون لا تكون مملوكةً وإن كان يُمكن اعتبارها أمولًا»، **وينبني على أنّها غيرُ مملوكةٍ** أنّهُ لا يجوزُ بيعها لأنَّ المرءَ لا يجوز له أن يبيع ما لا يملِكُ، ولا يجوز لهُ المعاوضةُ عليها، وإن كان يجوز له إسقاطها في الذِّمة؛ **أي**: في ذمّةِ التي انشغلت بهذه الدُّيونِ.

من القُيودِ المهمّةِ كذلك في الماليةِ باعتبارٍ: ما هو الذي يكون مالًا وما لا يكون مالًا؟ هي:

۞ **مسألةُ أنّه لا بُدَّ أن تكون الأموالُ أعياناً أو منافعَ دون الاختصاصاتِ**؛ فإنّ الاختصاصاتِ تُملكُ لكنّها ليست بأموالٍ عكس الدّيون.

الدّيون أموالٌ غيرُ مملوكةٍ بينما الاختصاصاتُ مملوكةٌ وليست أموالًا، يجبُ أن نُفرِّق بين الثِّنْتَينِ، وقد نبّه لهذا الشّيخُ تقيُّ الدين في بعضِ كُتبه وأظنُّهُ «الرّد على السُّبكي».

الأعيانُ -كما لا يخفى على الجميع- **هي**: الأشياءُ المحسوسةُ التي يمكن لمسها والنّظرُ إليها ورؤيتها فتُسمَّى أعيانًا كالسّياراتِ والمأكولاتِ والبيوتِ والكُتُبِ وغيرها.

وأمّا المنافعُ فهي: الأشياءُ التي يُستفادُ من الأعيانِ لأجلها فالسُّكنى منفعةٌ، والخِدمةُ منفعةٌ، والكِتابةُ منفعةٌ وليست أعيانًا، فهي أمورٌ يُستفادُ من الأعيانِ بها؛ **أي**: بهذه المنافع.

وهي قريبةٌ من قول المتكلِّمين الجوهر والعَرض؛ فإنَّ العرَض هو المنفعة لكنّهُ ليس هو الجوهر، وأمّا الجوهرُ فهو العينُ.

هذه المنافعُ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى بيّنوا أنّها أموالٌ خِلافًا لأبي حنيفةَ النُّعمان، **وبناءً**

على كونها أموالٌ؛ فإنّها يُمكنُ بيعها ونقلُ المِلكيةِ فيها عن العينِ التي تُستوفى منها، فيجوز المُعاوضةُ على السُّكنى بالإيجارة أو بالبيعِ، يجوزُ إرثُ المنافعِ، وكذلك يدخُل فيها الضّمانُ فإذا مُلِكت المنفعةُ وأتلفها شخصٌ فإنّها تكون مضمونةً وهكذا.

ومن مَلَك منفعةً فقد يملِكها مع العين مثل الأصل وهو الغالبُ، وقد يملِكها منفردةً عن العينِ مثل المستأجِرِ؛ فإنّه يملكُ منفعةَ البيتِ سنةً ومالكُ البيتُ لا يملِكُ المنفعةَ هذه السّنة ولا يملِكُ السُّكنى فيها؛ **وهذا يدلُّنا على أنَّ المنافع إنّما هي في الحقيقةِ أموالٌ وليست أموالًا كما ذكر أبو حنيفة النُّعمان.**

أريدُ أن أختم هذه الجُزئية قبل أن أنتقل إلى المسألة التي أختمُ بها حديثي؛ وهي:

قضيّةُ الاختصاصِ: هذه المسألةُ التي شغلت كثيراً من أهل العلمِ، وتوسّع المعاصرون نظراً لتوسع النظرية الرّأسمالية في التّملُّك، فجعلوا كُلَّ شيءٍ يملكُ، وكثيرٌ من الأمور المتعلِّقةِ بالرّأسمالية الحديثة هي من باب الاختصاص وليست من باب الملاكة.

والاختصاصُ كما ذكر أهلُ العلم ومنهم ابن رجبٍ هو: «ما يستحقُّ المرءُ الانتفاع به، ولا يملِك أحدٌ مزاحمته عليه لكنّهُ غيرُ قابلٍ للتّمُوُلِ أو المعاوضةِ»؛ فهو ليس بمالٍ ولا يقبلُ البيعَ، وهل الاختصاصُ يملَكُ أم لا؟

لا مشحاةَ في الاصطلاحِ بعضهم يقول: «هو ليس مملوكًا»، **وبعضهم يقول:** «هو ليس مالًا لكنّهُ مملوكٌ».

لكنَّ العبرةَ هل الاختصاص مملوكٌ أم غيرُ مملوكٍ؟ النّتيجةُ واحدةٌ، لكن هو ليس بمالٍ، وهذا الذي صرّح به بعضهم، بل بعضهم حكاهُ إجماعًا كما نُقل عن ابن فَرحون وغيرهِ.

صــورُ الاختصــاصِ كثيرةٌ جداً أحيانـًا يكون الاختصــاصُ لكرامةِ العينِ المختصّــة كمُصــحفٍ مثلًا عند كثيرٍ من أهل العلمِ ليس مالًا؛ لا يجوزُ بيعهُ ولا يجوز شــراؤه عند الحاجةِ لكونه مختصــًا به، **قال أحمدُ**: «لا أعلمُ بيعِ المُصــحفِ رُخصــةً»؛ لأجلِ شــرفِ المُصحفِ وعُلُوِّ مكانته وهو من باب الاختصاصِ لا من باب المِلك.

قد يكون العَكسُ؛ وهو لحقارتِه مثلُ ما مرَّ معنا -قبل قليلٍ- في الكَلبِ فإنَّ عينَ الكلبِ غيرُ مملوكةٍ ففقد المالية لكنَّ اليدَ عليها يدُ اِختصــاص؛ فمن حاز كلبـًا ويدُهُ عليه لكونه كلب صـيدٍ أو حرثٍ ونَحوه؛ فإنَّ اليد صـحيحةٌ ولكنّها من باب الاختصـاصِ، وإن سـميناهُ مِلكـًا أو ليس بملكٍ لا مُشاحةَ في الاصطلاحِ لكنّهُ ليس مالًا؛ فلا يجوزُ المُعاوضةُ عليه.

كثيرٌ من الأشياء الذّمةُ لا تُسمَّى اِختصاصـًا، ولذلك حكى أهلُ العلمِ الإجماعَ على أنّهُ لا يجوز أخذُ الأُجرةِ على الكفالةِ، **نقلها ابن المُنذِر في كُتبِه أنّهُ**: «بإجماعِ أهل العلم لا يجوز أخذُ الأُجرةِ على الكفالةِ لأنّها من بابِ الاختصاصِ».

كذلك الشّـفاعة؛ العامّة لجهةٍ عامّةٍ **لأنَّ النّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**مَنْ شَـفَعَ شَـفَاعَةً فَأُهْدِيَةٌ لَهُ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابـًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**».

وهكذا أشــياءُ كثيرةٌ جِداً أوردها العلماءُ من أكثرِ من عُنِي بالاختصــاص وأحكامهِ وصُــورهِ هو بن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «القواعد»؛ فقد عقد لها أكثر من قاعدةٍ، وليســت قاعدةً واحدةُ وإنّما أكثرُ من قاعدةٍ تناولَ فيها هذه المسألة بتفصيلٍ طويلٍ.

أريد أن أتكلّم -قبل أن أنتقل إلى المسألة الأخيرة- في مسألةٍ طرأت في بالي الآن مهمةٌ متعلِّقةٌ بالاختصاصِ؛ **وهو أنَّ**:

هذا الاختصــاص لمّا قُلنا إنّه ليس بمالٍ يترتّبُ على ذلك أنّهُ لا يجوز بيعهُ ولا

المعاوضةُ عليه بثمنٍ؛ فالاختصاصات كُلُّها لا يجوز بيعها، ولا يجوز شِراؤها ومنها الكَلبُ فإنَّ الكلبَ لا يجوز بيعهُ، ومنها المصحف لا يجوز بيعهُ كذلك، ولكن قد يقول بعضُ طلبة العلم أنّني أجدُ في كلامِ ابن رجبٍ أنّهُ حكى الخلاف في جواز بيع الاختصاصِ.

فنقول: ما حكاهُ ابن رجبٍ من جواز بيع الاختصـاصِ؛ هو في الحقيقةِ ليس مبنياً على جوازِ بيعِ العينِ المُختصّةِ.

فقد حكى ابن قدامة [..] أنما سبب الخِلافِ في أنَّ بعض تِلك الصُّور اختُلفَ هل هي من باب الاختصـاصِ أم ليسـت من بابِ الاختصـاصِ؛ هذا هو تحقيقُ المسـألةِ في هذه الصُّورة.

من الأمور المُتعلِّقة بالاختصاصِ؛ أنّه لمّا منعنا من بيعهِ فإنّهُ يُورثُ

الاختصـاصُ يورثُ فكلُّ ما كان مُختصـاً بشـيءٍ فإنَّ ورَثَته يقومون مقامهُ في كثيرٍ من صُورهِ، أيضـاً ابن رجبٍ -من أراد التّوسُّع- بيّن صُور الحُقوقِ التي تورثُ وصُور الحقوق التي لا تُورثُ.

من الأمور المتعلِّقةِ كذلك بالاختصاصِ أنّ الاختصاص هل يجوز التّبرُّع به؟

في الجُملةِ نعم؛ يجوز التّبرُّع لكن أن أختصرُ عليكم خلافاً في هذه المسألةِ؛ وهو عندما نقول: يجوز التّبرُّع به؛ **فهل التّبرّع من باب نقلِ المِلك أم لا؟**

ذكرتُ في أوّل حديثي أنّ **بعضاً من أهل العلم يقول:** «إنّ الاختصاص ملكٌ»، **وبعضهم يقول:** «ليس بملكٍ».

الذين قالوا: «إنّه ملكٌ»، **يقولون:** يجوز التّبرُّع به فيملكُ بهذه الطّريقةِ.

ومن قال: «إنّه ليس بملكٍ»، فإنّه لا يجوز التّبرُّع به فلا يُملكُ، وإنّما تُنقلُ اليدُ عليه،

اليدُ انتقلت **من المختصِّ الأوّلِ إلى المختصِّ الثّاني الذي تُبُرِّع لهُ به.**

ويترتّب على ذلك هل يُسمّى هذا التبرُّع هبةً أم لا؟ ونتيجتهُ واحدةٌ.

قبل أن أختم حديثي في المســألةِ المتعلِّقةِ بما يترتّب على حكمنا على العين على أنّها مالٌ أو ليست بمالٍ، **أوجِزُ ما ذكرتهُ سابِقًا:**

ذكرنا سابقًا أسباب المِلكيةِ، وذكرنا أنَّ من شرط المملوكِ أن يكون مالًا.

ثُمَّ ذكرنا بعد ذلك ثمانية قيودٍ، بيّنا أنَّ فقد واحدةً من هذه الشّروط التِّسعةِ فإنّه شرعًا يفقد به المالية بالكُليّةِ، فإذا فقد الماليةَ يترتّبُ عليه أمورٌ معيّنةٌ هي التي ســأتكلّمُ عنها الآن على سبيل الإيجاز.

إذا حكمنا على عينٍ ما أو منفعةٍ ما بأنّها مالٌ؛ فذكرتُ أنّهُ خاصٌ بالمنفعةِ والعينِ فالاختصاصاتُ ليست أموالًا، **ما الذي يترتّبُ على ذلك؟**

قالوا: يترتّب عليه عددٌ من المسائل المهمّةِ التي تنبني على كونهِ مالًا:

❁ **من أوّل هذه المسائلِ ما ذكرته -قبل قليلٍ- وكرّرتهُ وهو: جواز المعاوضةِ عليه:**

فإنَّ كُلَّ ما حُكِم بماليته فإنّه يجوز المعاوضةُ عليه، صرّح بذلك جماعةٌ؛ كثيرٌ من أهل العلم، بل يكون هذا من أغراضهم الأساسية التي يُبيِّنونها؛ **وهو**: جواز المعاوضةِ سواءً كانت المعاوضةُ معاوضةً محضةً مثل البيع، مثل الإجارة، مثلث السَّلَمِ وغيرها، أو كانت المعاوضةُ ليست معاوضةً محضةً؛ ومثلُ المعاوضةُ غير المحضةِ أن يُجعلَ المالُ مهراً **وبناءً على ذلك** فمن باع غيرهُ بشيءٍ وكان ذلك الشّيءُ فاقد المالية فنحكمُ بأنَّ العقدَ إذا كان على مُعيّنٍ فاقدِ الماليةِ فإنّهُ باطلٌ سواءً كانَا ثَمنًا أو مُثمَنًا.

وإذا كان العقدُ على موصوفٍ فاقد الماليّةِ؛ فقد نحكم بالبطلانِ وقد نحكم أحيانًا

بالقيمةِ.

إذن: هذا هو الأمر الأوّلُ وهو مهمٌّ؛ أنّهُ: **لا يجوز العقدُ لا ثمنـًا ولا مُثمنـًا على ما كان فاقداً الثّمنيةَ**؛ وهذه صـرّح بها جماعة من أهل العلمِ، بل هو من أهم المسّائلِ المبنيّة على فقد الماليةِ.

❁ من الأمور المتعلّقة بفقد المالية؛ وهو قضيّةُ الضّمان

وأعني بالضّمانِ: أي: ضمان التّصرُّفات، فمن أتلف شيئًا لغيرهِ فحيثُ حكمنا أنَّ ذلك الشّيء مالٌ، فإنّهُ يجبُ عليه ضمانُ عينه، ومُؤنةُ ردّهِ، وأَرْشُ نقصهِ، وأُجرةُ عينهِ إن كانت عينهُ ممّا تقبلُ التّأجيرَ ونحوُ ذلك من الأمور التّبعية التي تتبعُ الضّمان.

وإذا قُلنا: إنّ ذلك المُتلفَ أو ذلك المأخوذ غصبـًا ليس بمالٍ فإنّه لا يلزمُ ضمانهُ؛ سواءً كان المُتلفُ عينـًا أو كان المُتلفُ منفعةً، أو كان صـفةً وهيئةً من هيئاتِ العينِ الملغيةِ الماليةِ، وهذا أيضـًا مسألةٌ مهمّةٌ جداً يترتّب عليها الضّمان وعدمهُ ومسألةُ الضّمانِ من الأمور الأساسية المهمّةِ.

❁ من الأمور المتعلّقة أيضاً بآثار ثبوت المالية مسألةُ الحدود الشّرعية

فإنّ السّارقَ لا تقطعُ يدهُ إلّا فيما كان مالًا، وأمّا ما ألغى الشّارعُ ماليته فلا تقطع يدهُ فيه، وهذا من نوع اعتبار الماليةِ.

ولذلك ذكرتُ لكم ابتداءًا أنّ الشّيخ تقيَّ الدين بيّنَ أنّ كثيراً من الفقهاءِ يغلطون ويجعلون المِلكَ شيئًا واحداً، فكلُّ المملوكاتِ لا بُدَّ أن تكون أموالًا، ورجّح الشّيخُ تقيُّ الدين -لعلَّ الأقرب ما ذكرهُ- أنّ المِلكَ يكون للأموالِ ولغيرها مثل الاختصاصاتِ ونحوِها؛ فإنّهُ يُسمّى مِلكًا وإن سمّيتهُ وضع يدٍ فلا مشاحة في الاصطلاح ولكنّه يزيد

التّقسيماتِ.

هذا ما أوردته في هذه المُدّة وحديثنا كما اتّفقنا مع الإخوة أنّهُ يكون ساعةً على أقصى تقديرٍ؛ وهو ما تعلّق بالمالِ، أوردتُ جُلَّ ما ذكرهُ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في المالِ، من عرف هذه القواعد التي أوردتها فقد عرف أهمّ المسائل الفقهية المتعلِّقةِ بنظرية المالِ فقهاً وما يتبع ذلك، ثُم بقي له بعد ذلك معرفةُ ما يتعلّقُ بالمِلكية، ومعرفة ما يتعلّق بالعقودِ، فيكون محيطاً بالجوانبِ الموضوعية العامةِ ويبقى له بعد ذلك الشُّروط الجزئية لكلِّ عقدٍ على سبيل الانفرادِ.

لعلّنا نقفُ عند هذا القدر، أسألُ الله العظيم ربَّ العرشِ الكريمِ أن يرزقنا جميعاً الهدى والتُّقى، وأن يغفر لنا ذنوبنا وأن يرحم ضعفنا وأن يجبُر كسرنا وأن يستُر علينا عيوبنا.

أسأله جَلَّ وَعَلَا أن يغيث بلادنا بالخير والأمطارِ، وأن يُصلح ويُوفّق وُلّاة أمورنا لكلِّ خيرٍ.

وصّلى الله وسلّم وباركَ على نبيّنا ورسولنا وقدوتنا محمّدةٍ بن عبداللهِ، وعلى آله الطّيِّبين الطّاهرين وأزواجهِ أمّهاتِ المؤمنين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ.

الأسئلة:

سـؤال: أشكر الشّـيخ عبد السّـلام على هذه المحاضـرة القيمة النّافعة والقيّمة، والشّـيخ عبد السّــلام من النّاس -إن شــاء الله- هو موفق في محاضــراته، في دوراته في كل شــيءٍ، وأنا أريد اِشتراء سيّارة من أحد الوكلاء مثلا يشترونها لي دون ما أراها، وينقلونها إلى المحافظة التي أنا فيها، هل مثل هذه السّلعة يجوز شراؤها أم لا بُد أن أنتقل إلى المعرض التي هي فيه وأطلّع على مواصفاتها وأشتريها؟

الجواب: أوّل شـيءٍ أنا لا أفتي وإنّما أذكر قواعداً وإلّا الفتوى لها جهاتُها المختصّـة دار الإفتاء، ومكاتب الإفتاء في مناطق المملكة، ولكن ســأذكر قواعد أهل العلم في المســألةِ العامّة.

أهلُ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى بيّنوا أنّ البيعَ على نوعين:**

بيعٌ لمعيّناتٍ.

وبيعٌ لموصوفاتٍ.

والفرق بين الأمرينِ مفيدٌ مثمرٌ في عددٍ من المسائل ومنها المسألة التي أوردها أخونا – قبل قليلٍ- **وهي مسألةُ هل يُشترطُ قبضُ العينِ ممّن باعَها أم لا؟**

جاء في حديثِ حكيمٍ وغيرهِ أنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**، وهذا التّعبيرُ من النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء في بعض ألفاظهِ: **«لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ»**، فاللّفظ الأوّلُ أعمُّ والثّاني أخصُّ.

وقد ذكر أهلُ العلم أنّ قول النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ»، المرادُ بهِ في**

المُعيّناتِ دون الموصـــوفاتِ؛ إذ الموصـــوفاتُ يجوز بيعها وإن كانت غير مملوكةٍ بدليل جواز السّلمِ، «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وإذا قُلنا أنَّ السّـــلف يجوزُ فيه أن يكون مؤجّلًا ويجوز حالًّا كما هو قول الشّـــافعيِّ وقول الإمام أحمد في الرّواية الثّانية عنه؛ فإنَّ هذه الصّـــورة داخلةٌ فيهِ، فالمُموّلِ ســـواءً كان بنكـًا أو شـــركةً تمويليةً إذا اتّفقت مع الشّـــخصِ على بيعِ ســـيّارةٍ ذات مواصـــفاتٍ معروفةٍ بموديلها ولونِها وهيئتها ونحو ذلك؛ فإنّهُ لا يلزم أن تكون مملوكةً لها ما دامتَ قد أُذِن لها ببيعها بالاِتّفاقِ مع معرضٍ مُعيّنٍ، ولأنّها من باب بيع الموصـــوفاتِ، مادام اِتَّفقوا على بيع الموصـوفِ؛ وهذا جائزٌ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، والشّـرعُ ما جاءنا بما يُشـدِّدُ على النّاسِ وإنّما جاء بما فيه تيسيرٌ على النّاس، وضبط أمورهم، ورفع النِّزاع والشّقاق عنهم.

وبناءً على ما ذكر أخونا فالحمد لله ما دام أنّك تعرف موديل السّيارة صحَّ شراؤك لها.

سمّ شيخنا.

ســـؤال: جزاكم الله خيراً وأثابكم ونفع بعلمِكم شـــيخنا الفاضـــل، ســـمِعتك في بداية المحاضرة تتكلم عن زراعةِ الأعضاءِ فما تبيَّن لي الحكم جزاكم الله خيراً.

الجواب: أنا لم أتكلّم عن زراعةِ الأعضـــاء، وإنّما تكلّمت عن بيع الأعضـــاءِ؛ فرقٌ بين الثِّنتين؛ فرقٌ بين الزِّراعة، وبين البيع.

الزّراعة صـدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز ذلك ولا تكون من بيعها، الأعضاء شـرعـًا لا يجوز بيعها؛ أعضـاء الآدميِّ لا يجوز بيعها لأنّها ليســت مملوكةً، وليســت أموالًا، وإنّما هي في يدِ الآدميِّ من باب الاختصـــاصِ؛ وهذا مُجرّمٌ دوليـًا كذلكَ؛ لأنّه لا يجوز بيعه فلا يجوز أخذُ أو بذلُ عِوضٍ على أيِّ عُضوٍ من الأعضاءِ، قد يُستثنى من ذلك شيءٌ واحدٌ وهو

ما تبذُلهُ الدّولةُ من بابِ الجائزةِ مشكورةً ممثّلةً بالمراكز المختصّة مثل: «**المركز السّعودي لصــناعةِ الأعضــاءِ**»، يقومون ببذلِ عوضٍ مصــروفٍ من وِزارةِ المالية وليس المتبرّع أظنه يقصــد وليس من المتبرّع له، لأنَّ وِزارة المالية مباشــرةً لحثِّ النّاسِ على التّبرُّعِ، هذا من باب بيت مالِ المسلمين والمال العام يُعفى عنه.

أمّا أخذُ العِوضِ فلا يجوز شــرعـًا، قبل كُلِّ شــيءٍ؛ قبل وجود الاِتِّفاقيات الحديثة المُجرِّمة لهذا الفِعلِ، أنا أتكلّم عن الشِّــراء والبيع لا يجوز؛ **والقاعدةُ أنّ**: ما حَرُم بيعهُ حرُم شراؤهُ.

سـؤال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ دكتور عندي سـؤال قد يكون خارج المالية عندي بنت صــغيرة عمرها ١٨ ســنة، وجاءني ســؤال منها قبل يومين: أنّها تصــلي وتعيد وتصلي وتعيد تقول شككت في الوضوء، شككت في الرّكعات، هل سجدت؟ فكنت أقول لها: لا تعيدي، هي مقبولة، وهذا مرض في مثل هذه الحالات نقول: لها هذا الجواب، أو نقول لها: أعيدي، كونها تتردد؟

السّــؤال الثّاني يا شــيخ: أبي مريض أجرى عمليةً على عينيهِ، ويقول: أنه لا يســتطيع السُّــجود، فيُكبِّر واقفـًا، ثُمّ يجلس ويُكبِّر للرّكوع، هل في هذه الحالة تكفي تكبيرة الرّكوع وهو واقفٌ، أو أنّه إذا جلس يكبّر للركوع، جزاك الله خيراً الشّيخ د. عبدالسّلام.

الجواب: **بالنِّسبةِ للأمر الأوّلِ يُعبِّر عنه الفقهاء بــ**: من كَثُر شكّهُ؛ بحيثُ أنّه يصبح يشُكُّ تِكراراً يكون في كُلِّ صلاةٍ أو في كُلِّ يومٍ يكثُر شكُّهُ إمّا في عدد ركعاتهِ أو في عددِ سُجودهِ أو في وُضوئهِ أو عدم وضوئهِ، بعض النّاس يكثُر شكُّه جداً فيصلُ إلى مراحِل متقدّمةَ وبعضهم يكون شكُّهُ أقلَّ من ذلكَ.

أهلُ العلمِ يقولون أنّ: «من كَثُر شكُّهُ يُطبّقُ عليهِ عكسُ ظنِّهِ»؛ عكسُ ما يتوهّمُ.

فالشّخصُ الذي يتوهّمُ أنّهُ صلَّى أو أنّهُ لم يُصلي **نقولُ:** صلّيتَ، توضَّأ أو لم يتوضّأ **نقول:** توضّأتَ، اِنتقضَ وضوؤه أو لم ينتقِض وُضوؤُه **نقول:** لم ينتقض وضوؤه مباشرةً، شكَّ هل قرأ الفاتحة أم لا، نقول: قرأت الفاتحة، فكُلُّ شيءٍ ورد عليه الشّكُّ لا بُدَّ أن نُناقضهُ فالشّك بمعنى عدم الوجود أو وجود المانع ونحو ذلك.

ويجبُ على الشّخصِ هذا الشّيءُ لسببينِ:

❁ **السّببُ الأوّلُ:** وجوبٌ شرعيٌ؛ لأنّ القاعدة الشّرعية أنَّ الإعادة من غير موجبٍ شرعيٍ حرامٌ، بعض النّاس **يقول:** لا، أتوضّأُ مرّةً ثانيةً، **نقول:** لا، انت آثمٌ أنت أقربُ إلى الإثمِ منك إلى الثّوابِ، هذا مرضٌ وابتلاءٌ من الله عَزَّوَجَلَّ يجبُ معالجتهُ نعم، هذا أمرٌ آخرٌ، لكن لا يُشرع التّكرار بل ينهى عن تكرار العبادة أكثر من مرّة.

❁ **والأمر الثّاني: جانب الوجوب السّلوكي** من أهمِّ الأمور التي تجعل الشّخص يبتعد عن الوسواس، ويطردُ الوسواس عن قلبهِ؛ وهو العلاج السّلوكيُّ بأن يناقِض نفسهُ، يغالب نفسهُ، باختصارٍ أن يقهر الشّيطان، إذا قال له يمينٌ يقول له: يسار، إذا قال: يسار، يقول: يمين، صلّيت لا لم تصلي، يقول: لا بلى صليت اللهُ غفورٌ رحيمٌ.

ولذلك قال الشّعبيُّ لرجلٍ جاءه وقال: إنِّي أفعل كذا وكذا قال: «أنت لا تجب عليك صلاةٌ».

المقصود من هذا أنّ المرء إذا كثر شكُّهُ بأن جاءه الوسواس القهري؛ فيجب عليه دائمًا أن يناقض فيفعل عكس ظنِّهِ الذي هو الصِّحة؛ **يعني:** توضّأت أو لم أتوضّأ؟ **نقول:** متوضِّئ، انتقض وضوئي أو لم ينتقضِ؟ لم ينتقض، وهكذا في الصّلاة وهكذا في الصّوم،

هل هذا الفعل مُفطِّر أو ليس بمفطِّرٍ وهكذا حتّى بإذن الله عَزَّوَجَلَّ يُقوِّي الله عَزَّوَجَلَّ قلبهُ ويكفيه شرَّ الأمر.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يشفيَ ابنتنا هذه وأن يُعافيها من كُلِّ شرٍّ.

الأمر الثّاني: بالنِّسبة للذي لا يستطيع القيامَ؛ **فنقول**: أنّ من لم يستطع القيام لهُ ثلاثةُ أحوالٍ:

السائل: **الدُّكتور عبدالسّلام يقف لكن لما يركع هل تكفي؟**

الشّيخ: يعني يقف في الصّلاة كُلّها ويسجد لكنّه عاجزٌ عن الرّكوع فقط.

السائل: **لا السّجود نعم، هو أجرى عملية على عينه.**

الشّيخ: نعم يستطيع الرّكوع والسّجود؟

السائل: **نعم الركوع والسّجود القيام يقف يقرأ الفاتحة ويكبر، لكن إذا كبّر هل تكبيرة الرّكوع تكفيه عن تكبيرة وهو جالس؟**

الشّيخ: لا لا، لا بُدّ من الكُلِّ تكبيراتُ الانتقالِ واجبةٌ، فإذا كبّر قائماً وأراد الرّكوع يجب أن يقول وهو واقفٌ: الله أكبر، إن اِستطاع أن يومئَ رأسهُ ولو قليلًا، ولو شيئاً يسير جداً خمس درجات زاوية الدّائرة عشر درجات.. أحسن ما استطاع ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أشار إلى جابرٍ كما عند البيهقيِّ أن يومِئَ في رُكوعه وسجودهِ لمَّا مرِض رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

المريضُ إذا يمكنه الإيماء وجب عليه، فإن لم يستطع سقط عنهُ.

السائل: **يا دكتور عبدالسّلام أنا أتكلّم عن الواقف؛ قال: الله أكبر، ثُمَّ جلس على**

كُرسيٍ، هل يكبّر لمّا على الكرسي وهو جالسٌ في الرّكوع؟

الشّيخ: [..].

سـؤال: إذا كانت المرأة عليها دينٌ لرجلٍ وقال: أُسقط عنك الدّين، ويكون مهراً، هل يجوز؟

الجواب: نعم، الدّين مثلما ذكرت -قبل قليلٍ- أنّ المذهب قول بن عقيلٍ أنّهُ يكون مالًا في الذّمةِ لكنّه ليس بمملوكٍ، وكونه مالًا يترتّبُ عليهِ أنّ إسقاطهُ يكون في مقابل ما في الذّمة.

طبعـًا هو ليس أسـقاطـًا في الحقيقةِ هو تمليكٌ؛ **أن يقول لها**: ملّكتكِ المال الذي في ذمّتي، يجوز.

مثلُ البيعِ لو أنّ شـخصـًا لهُ في ذمّته لآخر مالٌ، **ثُمَّ قال**: هذا المالُ الذي في ذمّتِك اشتريتُ به كذا من المعيّناتِ المقبوضة وليست ممّا يجري فيها الرّبا؛ **فنقول**: يصحُّ كذلك، فهو يجوزُ؛ هو مالٌ لكنّهُ ليس مملوكـًا على المذهبِ.

سؤال: هل بيعُ الأعضاءِ بعد الموتِ يختلفُ؟

الجواب: الحكم فيهما واحدٌ شـرعـًا ونظامـًا كذلك، لا يجوز بيع الأعضـاءِ، ما عدا اسـتثناءً واحداً أوردته -قبل قليلٍ- وهو ما تبذله الدّولةُ مشـكورةً -جزاها الله خيراً- لنفعِ المرضى الذين يحتاجون هذه الأعضـاء فهذا من وزارةِ المالية مباشـرةُ، وأمّا البيعُ فإنّه لا يجوز، التّبرُّع مأجورٌ عليه من فعلهُ -إن شـاء الله عَزَّوَجَلَّ- ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ وأمّا البيع فإنّه لا يجوز شـرعـًا والأنظمة في المملكةِ وفي غيرها تمنعُ من البيعِ مُطلقـًا.

سـؤال: من من الأصحاب يُعدُّ قوله وجهـًا في المذهب، هل ترشـدوننا إلى من كتب في

هذا؟

الجواب: لا أعرف أحداً أفردَ، هناك واحدٌ أفرد الشّافعية من المعاصرين أمّا غيرهم فلا أعرف أنّ أحداً أفردهم.

سؤال: من شروط البيعِ الصّحيحة عند الحنابلةِ: شرط النّفع في المبيعِ، بينما عند الشّافعية من الشّروط الفاسدةِ، هو شرطٌ يعود بالمنفعةِ لأحدِ المتعاقدينِ؛ هل بينهما فرقٌ؟ أم أنّ المعنى صحيحٌ لكن اختلاف رأيٍ بين المذاهب؟

الجواب: هذه في الشّروطِ وليست في ماليةِ العينِ، هل الشّرط أن تكون فيه مصلحةٌ لأحد المتعاقدينِ؟ هم عندما تكلّموا عن هذا القيدِ، طبعاً هذا أمرٌ خارجٌ عن الماليةِ؛ نتكلّم عن أمرٍ متعلّقٍ بالعقود؛ الذي يتفرّع عنه الحديث عن الشّروطِ بين العاقدين؛ وهي الشّروط الجَعلية.

هذه الشّروط الجعلية هم يقولون: التي يكون فيها مصلحةٌ لأحد العاقدينِ، بعضُ النّاس **يقول**: هل هذا الكلام: وهو قولهم أنّه شرطٌ يكون فيه مصلحةٌ لأحد العاقدينِ، هل هو شرطٌ؟ هل هو قيدٌ طرديٌّ لا أثر لهُ، أم أنّهُ قيدٌ معتبرٌ، فما ليس فيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين فليس بلازمٍ؟

ظاهر تعليلهم ومسائلهم أنّه ليس بلازمٍ؛ لأنّه أحياناً يكون الشّرط لطرفٍ ثالثٍ، قد يشترطُ الشّيءُ لثالثٍ مثلُ الثُّنيَا نهى النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزّيادة عن الثُّنية إلّا أن تعلمَ، الزيادةُ عند التّرمذي بإسنادٍ صحيحٍ، وهذه الثّنية قد تكون لطرفٍ ثالثٍ؛ فتشرط لطرفٍ ثالثٍ، مثل أن يشترط سُكنى هذا البيت لفقيرٍ أو لأخيه شهراً.

فعندما قالوا: «لمصلحةٍ»؛ **يعني**: يبدو أنّها ليست قيداً وإنّما مرادهم مصلحة

المتعاقدين أو أحدهما أنّها من باب التّوضــيحِ وليســت من باب القيدية، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

سؤال: ما رأيُ الشّيخ في ماليةِ الحقِّ المعنويِّ؟

الجواب: الفقهاء يقولون: «الحقوق المعنوية لا ماليةَ لها»، هذا كلامهم، ولكن الآن إذا اعترف النّظام بحقٍ معنويٍ معيّنٍ يجبُ الاعتراف الصّريح بذلك، مثلُ الأنظمة الصّادرة من الدّوائر المختصة في العلامة التّجارية؛ العلامة التّجارية حقوقٌ معنويةٌ اِعترف لها بهذا الحق وثُبِّت هذه قد نتساهل فيها، وأمّا ما عدا ذلك فلو فُتح الباب ترتّب عليه ضـررٌ على كثيرٍ من الحقوق المعنوية والمعاوضـة على الحقوق المعنوية فبيعت أشـياءٍ وأبيحت أشـياء محرّمة مثل: الحقوق المعنوية المتعلّقة بالنّقدين، والشّـروط الجزائية المتعلِّقة [..] وهذا من الحكم.

ولذلك الشّــرع لم يَرِد فيه اِعتبارٌ لكثيرٍ من مالية الحقوق المعنوية أقصــد من حيثُ المعاوضــة عليها، وإلّا فقد تؤول إلى المالِ مثل حق التّملك؛ الشّـفعة حق تملُّك ولكن لا يباع ولا يشترى.

الولاء نهى النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعه وشرائه لأنّه من الحقوقِ المعنوية وإن أدّى إلى الإرث بعد ذلك.

فأنا أقول: مهما أمكن تضييقُ الحقوق المعنوية من حيثُ المعاوضة عليها فهو الأنسب مع معاني الشّريعة.

سؤال: هل المهر يبقى دينًا في ذمّةِ الزّوجِ حتّى يدفعهُ؟

الجواب: إي المهرُ نوعانِ؛ إمّا أن يكون حالًا وإمّا أن يكون مؤجّلًا.

إن كان حالًّا فإنّه يجب دفعهُ؛ فإن تأخّر يبقى دينـًا في ذمّتهِ إلى حين تبرِؤه الزّوجة بذلك، أو يقضي الدّين.

حتّى إنّ العلماء يقولون: لها الحقُّ ألا تنتقل معه إلى بيتِ الزّوجية حتّى يقضيَ ويؤدِّيَ المهر الحالَّ.

النّوع الثّاني: أن يكون مؤجّلًا، **والتّأجيل له صورتان**: إمّا أن يُقيّد وإمّا أن يطلقَ.

فالمقيّد بأن يقال: مؤجّلٌ شهراً أو شهرين، أو سنةً أو إذا خرجنا من البلدة الفلانية أو نحو ذلك من القيود، فيقيّدُ بشرطٍ أو بزمانٍ.

والنّوع الثّاني: أن يكون مطلقـًا؛ فيقول مؤجلٌ يكتب في العقد أنّ المهر مئة ألف مؤجّلة ويسكتون عنها.

فإذا كان مؤجّلًا فإن لم يكن هناك عُرفٌ –وأنا أتيتُ بهذا القيد لأنّ بعض الدُّول العربية لها عُرفٌ معيّنٌ في كلمة المؤجل- فإن لم يكن هناك عُرفٌ؛ فإنّه يحِلُّ بالفرقةِ، فإذا طلّق المرءُ زوجَته، أو خالعتهُ زوجتهُ، أو مات أحد الزّوجين فإنَّ المرأةَ تستحِقُّ المؤجّل.

وأمرُ المؤجّل مهِمٌ جِداً يجب أن ينتبه لهُ؛ بعض النّاس يتوسّع في ذلك، قبل أسبوعين في الدّرس أحد الإخوان كتب على نفسهِ ثلاثة كيلوجرام ينوي ثلاث جرامات، يسأل **يقول**: أنا أخطأت، **نقول**: لزِمك لزوجتكَ بعد الطّلاق أن تعطيها ثلاث كيلوجرام من الذّهب؛ فعند الفرقة، أيُّ فرقةٍ بإرادته أو إرادتها أو قهراً بوفاةِ أحدهما.

سؤال: يا شيخ عبارةُ: «البضاعة لا تُردُّ ولا تُستبدل»، ما مدى صحّتها؟

الجواب: يصحُّ، إلّا في حالةٍ واحدةٍ وهو الرّد إذا وُجد فيها عيبٌ.

الأصل أنّ العقد إذا تفرّقا من مجلس العقدِ؛ فإنَّ العقد يكون لازمـًا «البضاعة لا تُردُّ»

وهو الإقالةُ، «ولا تُستبدل» وهذا نوعٌ من أنواع البيع؛ هذا الأصلُ، لكن هناك صورةً حتّى من كتب هذا الشّرط فإنّ هذه الصُّورة مستثناةٌ شرعًا ونِظامًا كذلك: إذا وُجِد عيبٌ في السِّلعةِ فإنّها تُردُّ بخيار العيبِ، أو يؤخذُ الأَرْش على حسب الأمور المنظمّة لذلك.

الشّرطُ صحيحٌ «البضاعة لا تُردُّ ولا تُستبدل»؛ المقصود الاختياري، وليس لوجود عيبٍ؛ لوجود عيبٍ هذا أصلًا لا يلغيه «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»، حتَّى عندنا إذا وجد عيبٌ... لكن قد ينازعك يقول: هذا العيب طارئٌ؛ هذه مسألةٌ أخرى، لكن الشّرط صحيحٌ.

سؤال: يا شيخ أسألكم عن القرض العقاري؛ الآن صار التّوجه إلى البنوك يأخذون خمس مئة ألف، وتصبح الفوائد على الدّولة، ما حكم في هذا الذي يدفع إلى الشّخص مبلغ خمس مئة والفائدة تدفعها الدّولة؟ جزاك الله خيراً.

الجواب: أُكرِّر أنا لا أُفتي، أنا لا أفتي، لكن عمومًا هذا العقد ما دام أخذته من بنكٍ بطريقةٍ شرعيةٍ هذا جائزٌ العبرة بعقدكَ مع البنك، إلّا لا تأخذ قرضًا تقليديًا وإنّما خذ عقداً مع بنكٍ بطريقةٍ شرعًا جائزة فقط، هذا هو القيد الوحيد الواجب عليكَ، وما عدا ذلك يجوز.

سؤال: يقول إنّه من خارج السّعودية، ويريد المجيء إلى السّعودية لطلبِ العلمِ، ولم يسمح له والداه بهذا.

الجواب: أطِع والديكَ وأنت قد يجعل الله عَزَّوَجَلَّ في تحصيل العلم في مكانك البعيد ما لا يتحصّل للقريب، ومن نِعم الله عَزَّوَجَلَّ أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يجلب لك العلم إلى مكانك وخاصةً مع سائل التّواصل الحديثة من النّت وغيره قرّبت البعيد، ويسّرت الصّعب وهذه

نعمةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ.

بقِيَ أمران: وهو دعاء الله عَزَّوَجَلَّ التّوفيق والسّداد.

الأمر الثّاني: الجِدُّ وعدم التّسويف؛ فأنا أقول ما دام والداك قالا ذلك؛ فإنَّ النّبيَّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمّا جاءه رجلٌ وأراد أن يُكتَتب في غزوةٍ ليقاتل في سبيل الله أمره النّبيُّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يرجع إلى أبويهِ فيضحكهما كما أبكاهما.

ومنه فإنَّ طلبَ العلم كالجهاد في سبيل الله في الجملة؛ فالمقصود أنت ابق هناك -والحمد لله- ولعلّ طاعتك لوالديكَ، ولعلّ برّكَ بهما يكون سببًا في تحصيلك العلم الكثير في زمنٍ قليلٍ.

وذلك أنَّ تحصيل العلم هو في الحقيقةِ توفيقٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، وسدادٌ: يحضُر اثنانِ مجلسًا واحِداً؛ الله عَزَّوَجَلَّ يجعل لأحدهما من الفهم ومن التّوفيق والسّداد وبقاءِ المعلومات في ذهنهِ ما لا يوجد عند الثّاني، **كما قال عليٌّ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **لمّا قيل له**: هل تركَ لكم النّبيُّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من شيءٍ؟ **قال**: «لَا إلّا فهمًا يُؤتاهُ الرّجلُ».

فأنت اِسأل الله عَزَّوَجَلَّ التّوفيق والسّداد وتضرّع إليه جَلَّوَعَلَا، واجعل بين دعائك أعمالًا صالحةً وأحسب أنّ من أعظم الأعمالِ الصّالحةِ برُّك لوالديكَ وخدمتُك لهما، وحرصُك على الاعتناءِ بهما؛ فلعلَّ هذا يكون سببًا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ في توفيقكَ بتحصيل العلم وبتسديدكَ لهُ وتسهيل الصّعب الذي يستصعبهُ غيرك فاحمدِ الله عَزَّوَجَلَّ على حياتهما، وعلى تعلُّقهما بكَ، فإنّ بعض الآباء قد يمنع أبناءه من برِّهِ وقد جاء عن بعض السّلف -أظنُّه الشّعبي- أنّه **قال**: «رحِم الله أبًا أعان ابنه على برِّهِ»، فما دام والداك حريصان على بقائك عندهم، فابقى عندهم ولكن حاول أن تجعل لك وقتًا في مراجعةِ كتابِ الله وحفظِ

ما فاتك من حفظهِ، معرفة سُـنّة النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الِاسـتماع لكلام أهل العلم حتّى الأموات منهم؛ من الأمور التي لا تكاد تصـدّقُ أنّ أناسـًا لم نرهم ولم نُدرِكهم نسـمعُ لهم شروحـًا مطوّلةً لمئاتِ السّاعاتِ وكأنّنا حاضرين عندهم في دروسهم.

نعم لا شكَّ أنّ الحضور لهُ ميزة نسأل الله أن يرزقنا وإيّاك مجالسة أهل العلم والانتفاع بهم، ولكن ما لا يُدرك كُلّه لا يتركُ جلُّهُ، فأنت اِستمِرَّ على طريقك في العلم الشّرعيِّ، وأنت على خيرٍ وهدى ودينٍ وأكثر من التّضـرّع إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولا تنقطع عن العلم، لا تيأس فيدخل عليك الشّـيطان **فيقول**: إنّ أبويك قد منعاك؛ فيجبُ أن تمتنعَ، لا تجعل منع أبويك سببـًا لحرمان نفسكَ من تحصيل العلم.

من نِعم الله عَزَّوَجَلَّ عليكَ أنَّ الله حبّبَ إليك العلم؛ كثيرٌ من النّاس يريد العلم لكنّهُ مصروفٌ عنه بسببٍ أو بآخر، أو قلبه منقبضٌ إذا شرح الله صدرك للشّيء فهو نعمةٌ **«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**، وفي لفظٍ: **«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يَشْرَحْ صَدْرَهُ»**؛ فانشراحُ الصّدر لتحصيل العلم في حدِّ ذاتهِ نعمةٌ، **وقد دعا بهِ نبيُّ الله** عَزَّوَجَلَّ **حينما قال**: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ – ٢٦].

فاحمد الله أنّهُ يُسِّـر لكَ الانشـراحُ ومحبّةُ العلم، بقيَ التّيسـير هذا ببذلِ الجهد؛ **يعني**: ببذل الأسباب والحمد لله أنّها متوفِّرةٌ وموجودةٌ.

أسألُ الله أن يُوفِّق الجميع لما يُحبُّهُ ويرضاهُ
وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمّدٍ.

